صبيا فهو ماله لانهما من خدائه بانفعالهما ولو نخسها شئ منصوب
في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشي
لانه متعد بشغل الطريق فاضيف اليه كانه نخسها بفعله

باب جناية المملوك والجناية عليه

قال واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
وقال الشافعي رحمه الله جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى
الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمسئلة مختلفة
بين الصحابة رضي الله عنهم له ان الاصل في موجب الجناية ان يجب
على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان
العقل عندي بالقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه فيجب في ذمته كما في
الدين ويتعلق برقبته يباع فيه كما في الجناية على المال ولنا ان الاصل
في الجناية على الادمي حالة الخطأ ان يتباعد عن الجاني تحرزا عن استيصاله
والاجحاف به اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة
الجاني اذا كان له عاقلة والمولى عاقلته لان العبد يستنصر به و
الاصل في العاقلة عندنا النصرة حيث تجب على اهل الديوان بخلاف
الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته صيانة للدم
عن الهدر وبخلاف الجناية على المال لان العواقل لا تعقل المال الا انه
يخير بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف
في حقه كيلا يستأصل غير ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح

الاستيصال ازبن بركندن مع

وخيرته بين الشيئين اي فوضت اليه الخيار صحاح

ولهذا

ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وان كان
له حق النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الجاني الحر لان
الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر قال
فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها وكل ذلك يلزمه
حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان باطل وعند اختياره
الواجب عين واما الفداء فلانه جعل بدلا عن العبد في الشرع وان
كان مقدرا بالمتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فلهذا
وجب حالا كالمبدل وايهما اختاره وفعله لا شئ لولي الجناية
اما الدفع فلان حقه متعلق به فاذا خلى بينه وبين الولي يسقط
واما الفداء فلانه لا حق له الا الارش فاذا اوفاه حقه سلم العبد له
فان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل
حقه على ما بيناه وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق
من رقبة العبد الى ذمة المولى قال فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم الاولى معناه بعد الفداء لانه لما طهر عن الجناية بالفداء جعل كان
لم تكن وهذا ابتداء جناية قال وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان
تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه
بارش كل واحد منهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية
بها كالديون المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية
فحق المجني عليه الاول اولى ان لا يمنع ومعنى قوله على قدر حقيهما على

صحبهما